

متدعي النقر = مرفيت جون عوده زوجه عبد الله اسعد وماري قريباتي  
غصن وايبي فن زوجه الدكتور اد واركسيار ولولو عبد الله اسعد زوجه  
وايليم الاستاذ اد مون سبار

متدعي عده : فكتور جرجي ابوسعد

بتاريخ ١٢/١٢/٧٢ اجتمعت الخرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية  
لفة من الرئيس سمعاده غزالي والمستشارين روجيه شديان ومصطفى الحويش ووزير التدقيق في الب  
نقر المقدم بتاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٧١ من مرفيت عوده وماري قريباتي وايبي فن ولولو اسعد ضد  
قرار الصادر بتاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٧١ من محكمة استئناف بيروت المدنية فتلا المستشار الحويش  
تقرير الذي عهدت الرئاسة بقرائه ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واعلن قرار المحكمة الاتي :

"بباسب الشـ...بالبنيان"

محكمة التمييز المدنية الخرفة الثانية

في التدقيق والمذاكرة

وبعد الاطلاع على اركان الدعوى

تبين ان السيدات مرفيت جون عوده زوجه عبد الله اسعد وماري قريباتي زوجه  
دكتور جون غصن وايبي فن زوجه الدكتور اد واركسيار ولولو عبد الله اسعد زوجه سمعاده الله سباع  
متدعاهن المتدعي ١٢ اذار سنة ١٩٧١ بالن بوجه السيد فكتور جرجي ابوسعد نقر القرار الصادر بتاريخ  
٢ كانون الثاني سنة ١٩٧١ عن محكمة استئناف بيروت المدنية فرفتها الثانية المعلن اليهن بتاريخ  
١٢ اذار سنة ١٩٧١ والقاضي :

١- في الشكك بتقيد الاستئناف المتقدم ضمن ضد الحكم الصادر بتاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٧٠  
محكمة بداية بيروت المدنية فرفتها الرابعة والمتضمن رد دعوى المدعية مرفيت جون عوده لعدم الثقة  
بول بالبتدعي لولو عبد الله اسعد شكلا ورد بالباضم الدعوى العالية الى الدعوى رقم ١٦٠/١٩٧٠  
في الاساس رد دعوى المدعيتين ماري قريباتي وايبي فن والمتدخلة لولو اسعد وتأمين المدعيات والمتدخلة  
تة المتاريف والرسوم القانونية ومبلغ خمسين ليرة ل . بدل اتعاجمعاماة وعدم الشك بالحق والضرر لعدم  
وت سوء النية والغش القاد .

٣- في الاساس يرد الاستثناءات من ديم الحكم البدائي المستعمل

الرسم والمصاريف وعلى طاية ليرة ٠٠ بدل اتعاب معاملة وعدم التعدي بالمال والالتزام

سواء النية والرضا القاد وسادرة مبلغ التأمين يرد سائر المبالغ والاب ان الزيادة او

وقد ادلت الجهة المميزة بايضا بالاسباب التالية : مخالفة القانون

تفسيرا لما اذا خصوصا المراد ٤ و ٦١٦ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢١٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية و

٦٦ من قانون ١٤ يار سنة ١٠٤٤ ومخالفة المادتين ٤٧ و ٨١ من القرار ١٨٨٠ واتحاد الاساس القانوني

بجهة عدم اعتبار التمييز الملقى من المميز عليه سابقا .

وقد ادلت الجهة المميزة بالنتيجة قبول تمييزها شكلا ونقد القرار المدعون فيه واعادة

لتأمين وفي الاساس قبول الاستثناء شكلا وفسخ الحكم البدائي واعتبار المميز الملقى من المميز عليه سابقا

بمرف اشارته عن مسابقة الحقائق رقم ١٠٥٦ الاشرفية وتأمين المميز عليه كما في الرسوم والمصاريف واتعاب

لمعاملة والحسن والنظر واعادة التأمين الاستثنائي .

وتبين ان المميز عليه ابلغ استدعاء النشر ولم يجب عليه

نما عليه = في الشكل = بما ان افراد الجهة المميزة ابلغوا القرار الاستثنائي المدعون فيه بتاريخ ٦

ذار سنة ١٢٧١ وقد مو استدعاء التمييز بتاريخ ١٢ اذار سنة ١٢٧١ وافترا به نسخة من القرار الاستثنائي

لمميز والايصال بالتأمين التمييز فيكون التمييز واردا ضمن المهلة القانونية ومستوفيا شروطه مما يوجب

بوله في الشكل .

في اسباب التمييز

عن الشق الاول من السبب التمييزي الوحيد المبني على مخالفة القانون وتفسيره تفسيرا

عائلا فيما يتعلق بالادعاء بوجوب اقامة الدعوى ضمن مهلة الثمانية ايام

بما ان الجهة المميزة تحييب على القرار الاستثنائي المدعون فيه في الشهر الاول من

لسبب التمييز الوحيد مخالفة القانون وتفسيره تفسيرا عائلا خصوصا المراد ٦١٦ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و

من الاصول المدنية و٤ و ٦٦ من قانون ٤ ايار سنة ١٠٤٤ عند ما قال ان السبب الاستثنائي المدعى اليه سند

ابن للتنفيذ وفقا لقانون ٤ ايار سنة ١٠٤٤ صحفى من تند يرد دعوى اثبات المدعى وان السند المذكور مماثل للسند

لذي يصدر بناء على دعوى الاثبات وفقا للمادتين ٦٢٠ و ٦٢١ من اصول المدنية وان تقديم الب

تنفيذ مثل هذا السند ضمن مهلة الثمانية ايام يقوم مقام دعوى اثبات المدعى ويستتبع تحويل السبب

الاعتيايالي الى سبب تنفيذي او حثاري .

وحيث ان المادة ٦٢٠ من الاصول المدنية او بات على المحاكم بحجز  
لغاى منعول الدعوى ان يقيم الدعوى على المحجوز عليه في خلال ثمانية ايام لا بعد ذلك  
سند تنفيذي .

وحيث ان المادة ٦٢١ التي تلبيها نصت على انه عند ما يحذر ( هذا ) المحكم

لدائن يتناول المحجوز الاحتياطي حكما الي محجز تنفيذي او محجز عقاري من المحجز

وحيث ان يتصل من الدائنين المشار اليهما ان من المحجوز لابل من واجبه ان يقيم دعوى  
اثبات الدين دون دعوى اثبات المحجوز لان دعوى اثبات الدين هي التي تصاحبه كلما صاحها للتعفيذ  
بمتحول المحجوز الاحتياطي بسبب صدور الحكم وتبليغه الي محجز تنفيذي او محجز عقاري .

وحيث ان المشرع قد توغى من المادة ٦٢٠ من الاصول المدنية من جهة اولي تمكين

لمحجز من الحصول على سند تنفيذي بخفية ابهرا التنفيذ ومن جهة ثانية الوقوف على مدى رغبة طالب المحجز  
روغى حد للمحجز عند الاقتضاء .

وحيث ان اذا كان بيد الدائن سند عادي وقابل للتنفيذ وفقا لادكام قانون ٤ ايار سنة

١٩٥٤ فلا يكون بحاجة لتأليب اعدار حكها سائر الدين لاستعماله كسند قابل للتنفيذ ولا يكون ملزما بالتالي  
اقامة الدعوى باثبات الدين بل يكفي ان يضي هذا السند في التنفيذ في خلال ثمانية ايام من تاريخ القا  
لمحجز كما يتحول المحجز الاحتياطي الي محجز تنفيذي او محجز ابتداء من تاريخ ابلاغ هذا السند من المنفذ  
ليه قيا سا على ما ورد في المادة ٦٢١ اصول مدنية .

وحيث ان المصون الموجهة الي القرار الاستئنافي في الشك الاوان من السبب التمييزي الوحيد

كون مردودة بالاستناد الرها تقدر

من الشك الثاني من السبب التمييزي الوحيد المبني على مخالفة القرار الاستئنافي المصون

به القانون وتفسيره تفسيريا ( المادة ٤ من الاصول المدنية والمواد ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ من القرار ١٨٨ )  
بقدان الاساس القانوني لهية القول بعدم وروبو تسديد الدعوى باثبات المدي او ما يتو مقامها من طالب  
لتنفيذ في السجل الحقاري .

حيث ان المميز يدل في الشك الثاني من السبب التمييزي الوحيد بانته ارفوز ان الب التنفيذ

قوم مقام دعوى اثبات الدين فانه يجب لصحة الب التنفيذ ان يسجل هذا الطالب على المحكمة الحينية  
لحقار المحجوز وان معكبة الاستئناف عند ما نقت بخلاف ذلك تكون مخالفت المادةين ٤٧٥ و ٤٧٦ من القرار  
١٨٧ كما انها تكون مخالفت المادة ٤ اصول مدنية بعد الرد على ما ادلى به المميز لهية مخالفة المادة ٨١  
من القرار ١٨٨ .

وما ان الجهة المعيزة كانت في اعتبارها الاستئنافي

مجرد الاشياء لعدم ابلخ الالهي تنفيذ السند الى امانة السجل الحارة

القرار ١٨٨٨ التي كانت على ان ( كاعتراض على ابراء ماملة عقارية ببيعها من قسوس ربيع

بزاز عتيا في وهذا المبرز يبلغ بواسطة دائرة الابراء الى امين السجل ربيع الماتب الحارة

سبله على صحيفة العقار )

وما ان محكمة الاستئناف قد ردت السبب المدلى به من الجهة المعيزة على النحو والمذكور

ولها ان دعوى اثبات الدين ( او ما يقوم مقامها من ابل بالتنفيذ لم تدن في عداد الحقوق والاعباء

مخاضعة للشيد في السجل العقاري على وجه المصغر فضلا عن انها من قبيل الدعاوى الشخصية التي لا تستوي

قيدها في صحيفة العقار الحينية .

وما ان هذا التحليل يتضمن بشكك ضمنى الجواب على السبب المدلى به من الجهة المعيزة

في استئنافها الاستئنافي والسند الى الاعكام المادة ٨١ من القرار ١٨٨٨ فلا تكون محكمة الاستئناف بعدم

وابها صراحة على هذا السبب قد مخالفت المادة ٤ من الاسول المدنية

اما لجهة الادعاء بمخالفة المواد ٩ و٤٧ و ٨١ من القرار ١٨٨٨ والنفاذ في تفسيرها

ان المادة ٩ من القرار ١٨٨٨ اوجب ان تدون في الصحيفة العقارية الدعاوى العارية المتعلقة بعقار

بما ان غير منقول مسجل كما ان المادة ٤٧ عاشرت سماع اية دعوى كانت بحق عقار مسجل قبل تسجيلها في

سجل العقاري .

وما ان المادة ١٠ من القرار ٣٣٣٩ عدد حالات التور الحينية المعلن ان تبصر على الصناعات

من دعوى اثبات دين شخصي او ما يقوم مقامها من ابل بالتنفيذ لا تدن في هذا التعداد فلا جاز ان بالتالي

استناد الى الاعكام المادتين ٩ و٤٧ من القرار ١٨٨٨

وما ان المادة ٨١ من القرار المذكور تتعلل بالاعتراض على المعاملات العقارية من قيد

ترقين فلامجال للاستناد اليها حتى على سبيل التماس للقول بوجوب ابلخ امين السجل العقاري دعوى اثبات

دين او ما يقوم مقامها من ابل بالتنفيذ

وما ان السبب التمييزي الوحيد يكون بالتالي مستوجب الرد بمقتبه

" لسند "

تقرر بالايجاع قبول التمييز شكلا وفي الاسا رده وبراء القرار المذكور فيه ومادة مبلغ

تأمين ايرادا للخرينة وتأمين الجهة المعيزة الرسوم والمصاريف التمييزية ومبلغ خمسين ليرة ل . بدون اتماب

امانة قرارا تلي وافهم عانا بتاريخ ١٢ كانون الاول سنة ١٩٢٦

المستشار	المستشار	المستشار	المستشار
عويش	شديان	عويش	عويش
			